جـامعة الشهيـــد حمـــة لخضـر الـــوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني في مقياس المنازعات الإدارية

السنة الثالثة قانون عام

السوال الأول : أجب " بنعم " أو " لا " مع تصحيح الخطأ في حالة وجوده

1. **اعتمدت الجزائر بعد 1996 نظاماً قضائياً عُرِف بالنظام القضائي الموحد. .. "لا"**

العبارة غير صحيحة، إذ اعتمدت الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 نظام الازدواجية القضائية، وذلك من خلال .الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

2. **دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية من دعاوى قضاء الحقوق . "لا"**

دعوى الإلغاء تُعد من دعاوى قضاء المشروعية وليست من دعاوى قضاء الحقوق، لأنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من .....خلال إلغاء القرار الإداري غير المشروع، دون المطالبة بحق شخصي مباشر

3. **منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لاختصاص القضاء العادي. لا**

تُعد منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية من اختصاص القضاء الإداري عندما تستعمل وسائل القانون العام في نشاطها، وذلك وفقًا للمادتين 55 و56 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويختص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون فيها هذه المؤسسات طرفًا، متى كانت مؤهلة قانونًا لتسيير مرفق عام أو جزء من الأملاك العمومية الاصطناعية، أو لممارسة صلاحيات السلطة العامة باسم الدولة، كمنح الرخص والإجازات أو إبرام عقود إدارية. ويُعد ذلك تكريسًا واضحًا للمعيار المادي في تحديد اختصاص القضاء الإداري.

4. **يُعتبر انعدام التسبيب عيباً للقرار الإداري محل الطعن.. نعم**

يُعد انعدام التسبيب أو قصوره عيبًا من عيوب الشكل في القرار الإداري، متى أوجب القانون تسبيب القرار، ويترتب على ذلك .إمكانية الطعن فيه بدعوى الإلغاء لعدم المشروعية

5. **ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حالة وجود تظلم إداري هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار. لا**

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حالة تقديم تظلم إداري يُحتسب من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم، سواء كان الرفض صريحًا أو ضمنيًا، وليس من تاريخ تبليغ القرار الإداري الأصلي

- **حالة الرد الإيجابي** :إذا استجابت الإدارة للتظلم، فإن النزاع ينتهي ويتحقق هدف التظلم في تفادي المنازعة القضائية .
- **حالة الرد بالرفض** :إذا رفضت الإدارة التظلم صراحة خلال أجل شهرين، يبدأ سريان ميعاد الطعن القضائي المقدر بشهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

- **حالة السكوت** :إذا لم ترد الإدارة على التظلم خلال شهرين من تاريخ رفعه، اعتبر سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض، ويبدأ ميعاد الطعن القضائي المقدر بشهرين من تاريخ انتهاء مدة السكوت .

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
رئيس قسم
القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية

6. **تخضع المناشير والتعليمات لرقابة القضاء. لا**

المناشير والتعليمات الداخلية تُعد من الأعمال الإدارية التنظيمية الداخلية غير القابلة للطعن، لأنها لا تنشئ حقوقًا أو التزامات جديدة.

7. **أركان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. نعم**

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

- الخطأ الإداري من جانب الإدارة أو أحد أعوانها
- الضرر الذي يصيب المضرور،
- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وبتوافر هذه الأركان تتحقق مسؤولية الإدارة عن تعويض الضرر.

8. **تقوم المسؤولية الإدارية للإدارة عن الأشغال العمومية على أساس نظرية المخاطر. نعم**

تقوم المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في القانون الإداري على أساس نظرية المخاطر، أي دون اشتراط إثبات خطأ من جانب الإدارة، بل يكفي إثبات الضرر وارتباطه بالأشغال العمومية.

9. **يؤول الاختصاص في دعوى الإلغاء إذا كان القرار مركزياً للمحكمة الإدارية العليا باعتبارها صاحبة الولاية العامة.**

العبارة غير صحيحة وبالتالي تؤول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركزية إلى اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة حسب التعديل الأخير.

10. **دعوى التعويض هي دعوى قضائية موضوعية. لا**

دعوى التعويض هي دعوى شخصية من دعاوى قضاء الحقوق (القضاء الكامل).لأنها تهدف إلى حماية حق شخصي للمضرور في مواجهة الإدارة، وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه، بخلاف دعوى الإلغاء التي تُعد من دعاوى قضاء المشروعية.

السؤال الثاني : اجب باختصار عن الاسئلة التالية

1. **تمتاز الدعاوى الإدارية بجملة من الخصائص، اذكر أهمها.**

- **اختلاف مركز الخصوم** :حيث تكون الإدارة في مركز متميز أمام القضاء الإداري، ويُخصص لها قضاء إداري مستقل للفصل في المنازعات الإدارية .

- **هدف الدعوى الإدارية** :تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من اعتداءات الإدارة غير المشروعة أو الضارة .
- **الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية** :رغم اعتبارها حقًا شخصيًا، إلا أنها تخضع لنظام قانوني وإجرائي خاص يميزها عن الدعاوى المدنية .
- **تطبيق قواعد القانون الإداري** :تخضع الدعوى الإدارية لقواعد القانون الإداري في مختلف مراحلها، مع تمتعها بضمانات وإجراءات مميزة .
- **ازدواجية الهدف** :فهي لا تقتصر على حماية الحقوق والحريات الفردية، بل تسعى أيضًا إلى حماية المصلحة العامة .
- **ارتباطها بمبدأ المشروعية** :لذلك تُعد الدعاوى الإدارية في معظمها دعاوى موضوعية وعينية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية.

ما المقصود بالمعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وما هو المعيار المعتمد في القانون الجزائري مع التأسيس؟

المعيار العضوي (أو الشكلي) هو معيار يقوم على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع انطلاقًا من صفة أطرافه، وليس طبيعة النشاط أو العمل محل النزاع.

فبحسب هذا المعيار:

كل نزاع تكون فيه الإدارة أو شخص من أشخاص القانون العام طرفًا يُعد من اختصاص القضاء الإداري .

وكل نزاع بين أشخاص القانون الخاص يختص به القضاء العادي .

وبالتالي، معيار الاختصاص هنا يرتكز على الشخص (الجهة الإدارية) وليس على طبيعة العمل (إداري أو مدني).

المعيار المعتمد في القانون الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري أساسًا المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مع إدخال بعض الاستثناءات المرتبطة بطبيعة النشاط.في نص المادة 802 من ذات القانون.

{ لا تستقيم المنازعة إلا بقضاءٍ عادل، ولا تتحقق العدالة إلا بحكمٍ منصف}.